

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس .

. عليه حرمت بساعة زوجها قبل النصرانية أسلمت إذا Y

وقال داود عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته ؟ قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصادق .

وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها .

وقال ا□ تعالى { لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } / الممتحنة 10 / . وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها .

وقال بن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى { وأتوهم ما أنفقوا } / الممتحنة 10 / . قال لا إنما كان ذلك بين النبي A وبين أهل العهد . وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي A وبين قريش .

[ ش ( لا هن حل... ) أن المسلمات لا تحل لأزواجهن المشركين بعد إسلامهن فلا يرجعن إليهم . ( أيعاوض ) يعطى ما دفعه من مهر . ( صلح ) اتفاق على ما ذكر ]